الخ وفي الامداد يسن الجمع بينهما اي بين الوضوء وادائه خروجا من الخلاف انتهى وفي شرح العباب الشافعي
يستثنى من كلامه الوضوء المجدد فلا يكفي فيه نية الرفع والاستباحة على الاوجه خلافا لابن العماد في
واعتمده الجمال الرملي ايضا ونقله في النهاية عن اعتماد والده وفي التحفة ما نصه ومجدد الوضوء
لا تحصل له سنة التجديد الا بنية مما مر حتى نية الرفع او الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب
ان اراد صورتهما كان صيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم ان ذاك في العادة خارج عن القواعد
ممنوع كيف والشيء لا يسمى تجديدا الا معادا الا ان اعيد بصفته الاولى ويؤخذ منه ان الاطلاق هنا
كاف كهو ثمة فلا يشترط ارادة الصورة بل لا يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا
من الصورة بقرينة التجديد هنا كالاعادة ثمة انتهى كلام التحفة وفي الامداد للشارح سيأتي في
انه لا بد من نية فعلها فلا يكفي نية مطلق الصلاة مع الغفلة عن الفعل فقياسه هنا كذلك كما اشار اليه
الامام الخ وفي شرح العباب للشارح الذي يتجه فيما لو نذر التجديد انه يكفيه نية الوضوء له ونحوه
دون نية رفع الحدث والاستباحة وان قلنا في التي قبلها اني الوضوء المجدد بالاكتفاء باحدهما فيه
لان المقصد ثم حكاية الاولى لانه المقصود دون الثاني بخلافه هنا انتهى لانه قد يكون عادة بخلاف
الوضوء عبارة شرح العباب له الوضوء يختص في عرف الشرع وفي العرف العام بطهارة الحدث فهو
لا اختصاص له بذلك شرعا ولا عرفا بل يتناول المشروع والعادي تناولا واحدا انتهى قوله مفتقر
الى الوضوء في التحفة والنهاية وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزاه وان لم
يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع
ذلك متضمن لنية رفع الحدث انتهى قوله كالصلاة قال في الايعاب قال في المجموع وشرط نية استباحة
الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو تلاعب لا يصار اليه انتهى
قوله وان لم يرد خروجها اشار بان الغائية الى الكلام في ذلك منه ان الوضوء من العبادات البدنية
والعبادات البدنية لا يؤتى بها قبل وجوبها وانما تقدم للعبادات المالية وليست الطهارة في هذا
كازالة النجاسة فان الغرض منها ان لا تكون نجاسة وليست النجاسة معينة بالامر وهذا نقله بعض
المحررين في احكام دم المستحاضة عن العراقيين ومنه ان ابن الرفعة نقل في المطلب عن بعض الشارحين
انه اذا نوى قبل الوقت فريضة الوضوء فان قلنا وجب بالحدث صح والا فلا الى آخر ما قاله وقال المرعشي
في الشرح الكبير ان قيل اذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوي فرض الوضوء
والجواب ان الشيخ ابا علي ذكر ان الموجب للطهارة هو الحدث وقد وجب فلذلك صح الوضوء
بنية الفرض قبل الوقت لكن صار بعضهم الى ان الموجب دخول الوقت او احدهما بشرط دخول الآخر
ويجوز ان يقال لا نعني بالفرضية انه يلزمه الاتيان به والا لامتنع انه يتوضأ الصبي المميز بهذه
النية ولكن المراد ان ينوي اقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه
انتهى هذا بالنسبة لعدم دخول وقتها واما بالنسبة لما مثل به الشارح من العيد في رجب وطواف وهو
بالهند فعفيه مع كونه قبل الوقت عدم امكان فعل ما نواه بذلك الوضوء ففيه خلاف في صحته قال
ابن المقري في الروض لا يصح وضوء ه لكن قال شيخ الاسلام في شرحه وقوله من زيادته ظن انه بمكة

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

مضر فانه يصح وان لم يظن انه بها ففي المجموع لو نوى بوضوئه ان يصلي صلاة لا يريدها
بان توضأ في رجب ونوى ان يصلي العيد قال الروياني قال والدي قياس المذهب انه يرتفع
وضوءه ويجوز ان يصلي به جميع الصلوات لانه نوى ما لا يستباح الا بالوضوء انتهى ما نقله
الاسلام بحروفه وفي شرح العباب للشارح يصح وضوءه وان تعمد ذلك كما افهمه اطلاق المجموع
وغيره خلافا لمن وهم فيه فقيده بما اذا ظن انه بمكة وذلك لانه نوى ما لا يستباح الا بالوضوء
فالعين الصفة التي لا تنفك منه وابقينا نية العبادة المتوقفة على الوضوء لان نية رفع الحدث
انما تطلب لذلك فاذا نواه فقد اتى بالمقصود فاندفع قول الاذرعي لعل الوجه القائل
بعدم الصحة اقرب لانه متلاعب انتهى واندفع توجيه غيره له باعتبار المنوي بجملته
وهو لا يتأتى قصده مع استحالة فعله فتفسد النية انتهى كلام شرح العباب
بحروفه اما اذا نوى بوضوءه استباحة ما ليس له لوضوء فلا يصح وضوءه وذلك
كقراءة القرآن او الحديث او استماعه او استماع العلم الشرعي او روايته وحمل كتب التفسير
التي لا يحرم حملها مع الحدث او الحديث او الفقه وكتابتها فيكره مع الحدث وكقراءة
علم شرعي وإقراءه وكاذان واقامة وجلوس في مسجد او دخوله وكوقوف بعرفة
والسعي وكزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او قبر غيره وكنوم ويقظة وعند كل
وشرب ودوام لجنب ومن مس ميت او حمله ومن فصد وقيء وحجم واكل لحم جزور
وقهقهة مصل وكل مس ولمس ونوم اختلف في نقضه للوضوء كمس الاجنبية
او ظفرها او سنها وكلمس امرد او محرم او صغيرة لا تشتهى وكمس فرج بظاهر كفه
او بما بين الاصابع وكمس الانثيين وكنوم ممكن مقعده من الارض ومن لمس الرجل
او المرأة بدن الخنثى او احد قبليه وعند الغضب وعند الكلام الخبيث كالغيبة والنميمة
والكذب والقذف وكالنظر بشهوة ولمعصية فعلية كالقولية ولمن قص شاربه او حلق
راسه او قلم اظفاره ولخطبة غير الجمعة وعند الشك في الحدث واستغراق الخوف
وللمعيان اذا اصاب بالعين ولمس الكافر والابرص والصنم ولركوب البحر وغير ذلك
واذا لم يصح الوضوء لاستباحة ما يندب له الوضوء فما لا يندب له الوضوء كذلك من باب
اولى وذلك كدخول سوق او دخول على امير وكلبس ثوب وصوم وعقد بيع او نكاح
وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد او صديق وعيادة مريض واستحبب بعضهم
لها وتشييع جنازة واكل وغير ذلك قوله عند غسل الوجه قال في التحفة والاوجه
فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولاجبيرة وجوب قرنها باول مغسول من اليدين
سقطتا ايضا فالرجل ولا تكفي نية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء في غسلها
اي في الوجه عن تيمم اليد كما هو ظاهر انتهى وقولها ولاجبيرة قال في شرح العباب
ومحله حيث لاجبيرة والا اجزأته النية عند مسحها بالماء لانه بدل عن غسل ما تحتها على ما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)